محكمة التمييز

الدائرة التجارية الأولى

قرار في الطعن رقم 856 / 2021 تجاري/1.

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 20 جمادي الأولى 1444هـ الموافق 2022/12/14 م

برئاسة السيد المستشار/ أنور بورسلي وكيل المحكمة

وعضوية السادة حسين توفيق و أحمد عبد الحميد البدوي

و أحمد محمد عبد الحليم و مراد زناتي

وحضور السيد/ أحمد وجيه أمين سر الجلسة

صـــــدر القـــرار الآتـــــي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :-

ضـــــــد

الكويت ، القبلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

المحكمـــــة

بعد الأطلاع على الأوراق ، والمداوله.

هاتف- +965 51523811 +965 22287673

لما لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود والمحررات بما تراه أوفى إلى مقصود عاقديها، متى كان إستخلاصها سائغاً ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعباراتها ، كما أن الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي وذلك ما لم يقضى القانون بخلافه أياً كان الحق الذي تحميه دون تفرقه بين دعوى المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين .، كما أن مناط قيام الأثر الذي يرتبه

الشارع على إجراء قانوني معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الانقطاع ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع .لما كان ذلك وكان الحكم الأبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدعوي قبل الورثة وبسقوط الحق فى أقامة الدعوي بالتقادم الثلاثي قبل الشركة المطعون ضدها الثالثة ، على ما خلص إليه من أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن مورث المطعون ضدهم أولاً إنتقل إلى رحمة الله في ٢٠١٠/12/31 وأن البنك الطاعن قد طالب الشركة المطعون ضده بإخطارها بالتكليف بالوفاء في ٢٠١٢/7/11 وأنه تم تقديم أمر أداء قوبل بالرفض بتاريخ ٢٠١٢/12/22وأن الطاعن لم يقم أي دعوى قضائية تجاه الشركة المطعون ضدها الثالثة حتى ٢٠١٩/٤/17 حيث أقام الدعوى رقم 2534 /٢٠١٩ تجاري مدني حكومة والتى قضي فيها بإعتبارها كأن لم تكن الأمر الذي تكون معه الدعوى الناشئة عن عقد التأمين قد أقيمت بعد انتهاء الثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى مما يكون معه الدفع قد صادف صحيح الواقع والقانون ، ولا ينال من ذلك ما قرره الطاعن من إقامته العديد من الدعاوى عقب حدوث وفاة مورث المطعون ضدهم أولا وثانيا إذا أن جميعها قضى فيها باعتبار الدعوى كان لم تكن ومن ثم فأن هذه الأحكام لا ترتب أي أثر في قطع التقادم وتجعل مدة التقادم مستمرة ، بما يضحي معه هذا النعى غير مقبول ، وكان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن أبرم عقد تأمين على الحياة مع الشركة المطعون ضدها الثالثة الصالحة على المقترضين منه قروض انتمانية من خطر الوفاة والعجز الكلي وأن مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية عند إبرام عقد القرض قد سدد مقابل قسط التأمين على مبلغ القرض وتم خصمه من حسابه لدى البنك الطاعن ، الأمر الذي يسقط حق البنك في الرجوع على الورثة عند تحقق الخطر المؤمن له ، وكان البين أن الطاعن قد أبرم مع مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية ذلك العقد ونص في البند الخامس منه على التأمين على الحياة والذي جاء به موافقة العميل على التأمين على حياته لدى أحدى الشركات الوطنية لصالح البنك طوال مدة سريان هذا القرض وأنه فوض البنك في خصم مبلغ التأمين من حسابه المشار إليه على

أقساط متناقصة شهرياً لتغطية التأمين على الحياة ويقر العميل بأنه يتمتع حاليا بصحة جيدة وفي حالة السداد المبكر لكامل قيمة القرض قبل تاريخ استحقاق القرض لا يحق للعميل استرداد أي مبلغ من قيمة التأمين أو الأقساط المسددة الأمر الذي تكون معه إرادة البنك في هذا العقد قد اتجهت إلى اسقاط حقه في المطالبة بقيمة القرض فى مواجهة الورثة عند تحقق الخطر المؤمن منه ويجعل المطالبة قائمة فقط على شركة التأمين خصم من حساب رسوم بوليصة المتوفي لصالحها ، وأن سقوط حقه فى الرجوع على شركة التأمين بأي شكلا من الإشكال لا يعطيه الحق فى الرجوع على ورثة المتوفي الذي نشد من خلال هذا التأمين عدم تحميل ورثته أي أعباء مالية بعد وفاته لتحقق الخطر المؤمن له ، ورتب على ذلك قضاءه المتقدم ، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله معينه من الأوراق ويؤدي الي النتيجة التي أن أنتهي إليها ، فأن ما يثيره الطاعن بهذا النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيها لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن عملاً بالمادتين152، 5/154 من قانون المرافعات.

لـذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماه مع مصادرة الكفالة .

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

ELITE Advocates and Legal Consultants

الكويت ، القبلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣

هاتف- +965 51523811 +965 22287673

الجبالي

الكويت ، القبلة ، شارع أبو بكر الصديق ، برج الخليج ، الطابق ١٣.

هاتف- +965 51523811 +965 22287673